

عمدة القاري

انفسهم بالطعام ثم نسخ وكذلك العمل في السبت كان مباحا قبل شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ بعدها بشريعته ودعواهم النص في التوراة على ما زعموا باطلة لأنه ثبت قطعاً عندنا بأخبار ا^١ تعالى أنهم حرفوا التوراة فلم يبق نقلهم حجة ولهذا قلنا لم يجر الإيمان بالتوراة التي في أيديهم حتى بالغ بعض الشافعية وجوزوا الاستنجاء بذلك بل إنما يجب الإيمان بالتوراة التي انزلت على موسى مع أن شرط التواتر لم يوجد في نقل التوراة إذا لم يبق من اليهود عدد التواتر في زمن يختنصر لأن أهل التواريخ اتفقوا على أنه لما استولى بخت نصر على بني اسرائيل قتل رجالهم وسبى ذراريهم وأحرق أسفار التوراة حتى لم يبق فيهم من يحفظ التوراة وزعموا أن ا^٢ الهم عزيزاً عليه السلام حتى قرأه من صدره ولم يكن أحد قرأه حفظاً لا قبله ولا بعده ولهذا قالوا بانه ابن ا^٣ وعبدوه ثم دفع عزيز عند موته إلى تلميذ له ليقرأه على بني اسرائيل فأخذوا عن ذلك الواحد وبه لا يثبت التواتر وزعم بعضهم أنه زاد فيها شيئاً وحذف شيئاً فكيف يوثق بما هذا سبيله فثبت أن ما ادعوا من تأييد شريعة موسى عليه السلام افتراء عليه ويقال إن ما نقلوا عن موسى عليه السلام من قوله تمسكوا بالسبت الخ مخلوق مفترى ويقال إن هذا مما اختلقه ابن الراوندي عليه مما يستحق .

الثاني فيه الدليل على نسخ السنة بالقرآن وهو جائز عند الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة وللشافعي فيه قولان قال في إحدى قولي لا يجوز كما لا يجوز عنده نسخ القرآن بالسنة قولاً واحداً وقال عياض أجازة الأكثر عقلاً وسمعا ومنعه بعضهم عقلاً وأجازة بعضهم عقلاً ومنعه سمعاً قال الإمام فخر الدين الرازي قطع الشافعي وأكثر أصحابنا وأهل الظاهر وأحمد في إحدى روايته بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة وأجازة الجمهور ومالك وأبو حنيفة Bهم وأستدل المجوزون على المسألة الأولى بأن التوجه نحو بيت المقدس لم يكن ثابتاً بالكتاب وقد نسخ بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره (البقرة 144 و 150) واجيب من جهة الشافعي بأنما هي نسخ قرآن بقرآن وأن الأمر كان أولاً بتخيير المصلي أن يولي وجهه حيث شاء بقوله تعالى وإنما تولوا فثم وجه ا^٤ (البقرة 115) ثم نسخ باستقبال القبلة وأجاب بعضهم بأن قوله تعالى اقيموا الصلاة (البقرة 43 83 110) مجمل فسر بأمر منها التوجه إلى بيت المقدس فيكون كالمأمور به لفظاً في الكتاب فيكون التوجه إلى بيت المقدس بالقرآن بهذه الطريقة وباحتمال أن المنسوخ كان قرآناً نسخ لفظه وقال بعضهم النسخ كان بالسنة ونزل القرآن على وفقها ورد الأول والثاني بأننا لو جوزنا ذلك لافضى إلى أن لا يعلم ناسخ من منسوخ بعينه أصلاً فإنهما يطردان في كل ناسخ ومنسوخ والثالث مجرد دعوى فلا تقبل قالوا قال

اﻻ تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم (النحل 44) وصفه بكونه مبنيًا فلو جاز نسخ السنة بالقرآن لم يكن النبي مبنيًا واللازم باطل فالملزوم مثله أما الملازمة فلأنه إذا أثبت حكمًا ثم نسخه اﻻ تعالى بقوله لم يتحقق التبيين منه لأن المنسوخ مرفوع لا مبين لأن النسخ رفع لا بيان وأما بطلان اللازم فلقوله لتبين للناس ما نزل اليهم (النحل 44) حيث وصفه بكونه مبنيًا قلنا لا نسلم الملازمة لأن المراد بالتبيين البيان ولا نسلم أن النسخ ليس ببيان فإنه بيان لانتهاء أمر الحكم الأول ولئن سلمنا أن النسخ ليس ببيان وأن المراد منه بيان العام والمجمل والمنسوخ وغيرهما لكن نسلم أن الآية تدل على إمتناع كون القرآن ناسخًا للسنة وقالوا لو جاز ذلك لزم تنفير الناس عن النبي صلى اﻻ تعالى عليه وسلم وعن طاعته لأنه يوهم أن اﻻ تعالى لم يرض بما سنه الرسول عليه السلام واللازم باطل لأنه مناقض للبعثة فالملزوم كذلك قلنا الملازمة ممنوعة لأنه إذا علم أنه مبلغ فلا تنفير ولا تنفر لأن الكل من عند اﻻ تعالى .

الثالث فيه جواز النسخ بخبر الواحد قال القاضي وإليه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين ووجهه أن العمل بخبر الواحد مقطوع به كما أن العمل بالقرآن والسنة المتواترة مقطوع به وأن الدليل الموجب لثبوته أولا غير الدليل الموجب لنفيه وثبوت غيره قلت إختاره الإمام الغزالي والباقي من المالكية وهو قول أهل الظاهر .

الرابع قال المازري وغيره اختلفوا في النسخ إذا ورد متى يتحقق حكمه على المكلف ويحتج بهذا الحديث لاحد القولين وهو أنه لا يثبت حكمه حتى يبلغ المكلف لأنه ذكر أنهم تحولوا إلى القبلة وهم في الصلاة ولم يعيدوا ما مضى فهذا يدل على أن الحكم إنما يثبت بعد البلاغ وقال غيره فائدة الخلاف في هذه المسألة في أن ما فعل من العبادات بعد النسخ وقبل البلاغ هل يعاد ام لا ولا خلاف أنه لا يلزم حكمه قبل تبليغ جبريل عليه السلام وقال الطحاوي وفيه دليل على أن من لم يعلم بفرض اﻻ ولم تبلغه الدعوة ولا أمكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض غير